

٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فمن فرق من القواعد الاصولية والقواعد الفقهية قواعد الاسطولية آ الدالة الاجتماعية القاعدة التركية تنفيذ احكام احسنت - 00:00:00

كذلك نتوكل بها مباشرة تطبيق القاعدة على القاعدة الاسرائيلية. هذا في القوائم ما هي التي آ يتوصل من خلال النظر فيها مباشرة دون واسطة الى الحكم؟ نعم الفقهية احسنت. احسنت - 00:00:30

بارك الله فيكم. ما الفرق بين القاعدة والضابط؟ قضايا متعددة. نعم؟ الى القاعدة. نعم مظالم واحد. نعم؟ صادق. احسنت. احسنت. طيب نسمع الدرس الجديد الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:01:00

رحمه الله تعالى قواعد الدين جاء لسعادة البشر وانتباه الشر عنهم والطاعة ومع تسامي يكون ممنوع كل ما ما استطعت افعل من الأمور احسنت بارك الله فيك احسنت قال رحمه الله تعالى الدين جاء لسعادة - 00:01:40

بشر وانتفاء الشر عنهم والضار فكل امر نافع قد شرعه وكل ما يضرنا قد منعه. الدين جاء لتحصيل في المصالح وتكميلها. ودرء المفاسد وتقنينها. الدين داء تحصيل المصالح وتكميلها. ودرء المفاسد - 00:02:20

اسيدي وتقنينها. والمصالح ثلاثة اقسام ضرورية وحاجية تحسينية فالضرورية هي ما لا بد منه في حفظ مصالح الدين والدنيا. ما لا بد منه في حفظ مصالح والدنيا بحيث لا يستغني عنها احد. والاخلال بها يؤدي الى الضرر - 00:02:40

وهذه تشمل حفظ الضروريات الست. التي جاءت كل الشرائع لحفظها قال في المراقي دين ونفس ثم عقل نسب. دين ونفس ثم عقل نسب. ما حال الى ضرورة تنتسب. ورتب ولتعطفا مساويا. عرضا على المال - 00:03:10

تكن موافية فحفظها حتم على الانسان في كل شرعة من الاديان فحفظها حتم على الانسان في كل شرعة من الاديان. وليس هذا مقصورا على دفع على دفع ما يفسد هذه المصائب - 00:03:40

وليس هذا مقصور على دفع ما يفسد هذه المصالح فحسب. بل جاءت بتشريع ما ينميها ويكملها ايضا فحفظ الشرع لهذه الضروريات هو من جانب الوجود بتشريع ما ينميها ويكملها. ومن جانب العدم بدرء ما - 00:04:00

ولو اخذنا امثلة على ذلك كيف جاءت الشريعة في حفظ ضرورة الدين الشريعة شرعت الدعوة الى الله. هذا من حفظ الدين. من جانب الوجود شرعت التعزيرات لمن يخل بواجب بواجبات الدين. هذا حفظ لها من جانب - 00:04:20

بدء ما يفسده ما يفسد الدين. كذلك عقوبة المبتدع الداعي الى بدعته. هذا من حفظ الدين من بدا دينا وفقت روح هذا من حفظ الدين. ثم النفس جاءت الشريعة بحفظ النفس من وجوه حرمت القتل اوجبت في القصاص - 00:05:00

اوجبت الدية في قتل النفس حرمت الاعتداء على النفس المعصومة. حرمت قتلى من بينه وبين المسلمين عهد الكفار كذلك العقل شيخنا ازاحة الادوية احسنت. احسنت احسنت. من جانب الوجود يعني من جانب - 00:05:30

ما يكمل هذه الضرورة وينميها كما قلتم شرع الاسلام تناوله المأكولات والمشروبات والادوية حفظا النفس احسنتم احسنتم طيب العاقل جاءت الشريعة بحفظه فحرمت الخمر واوجبت الجلد فيه حرمت كل مسكر ومفتر - 00:06:10

هذا من جانب العدم ومن جانب الوجود رغبة في التفكير فاعتبروه يا اولي الابصار هذا اما ينمي العقل حثت على العلم هذا اما ينمي العقل. الرابع النسب الشريعة حرمت هنا واوجبت الحد فيه. هذا من حفظ النسب. وحثت على النكاح وتكثير - 00:06:40

وعلى نكاح ونود وهذا من جانب الوجود وكذلك جاءت الشريعة بحفظ المال. حرمت الاسراف والتبذير. حرمت السرقة على السرقة وجدت الحد في السرقة والسارق والسارقة فوق ايديهما حرمت اكثر بالباطل الربا الغرر الرشوة الغش ومن جانب وجود ايضا -

[00:07:10](#)

العمل وعلى كسب المال بالطرق المباحة ثم جاءت ايضا بحفظ العرض فحرمت القذف اوجبت حد القذف والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. وحث عن النكاح وهذا من حفظ العرض. اذا - [00:07:50](#)

هذه ضرورية. بعضهم يذكرها خمسة فيقول الدين والنفس والعقل والعرض والمال. بعضهم يزيد اجعلها ستة في فرق بين النسب اللي هو النسل والعرض. ثم النوع الثاني من المصالح هي المصالح الحادية. وهي المصالح المصالح التي تدعو اليها الحاجة. ولا تلجأ اليها

[00:08:20](#) - الضرورة

وفواتها يوقع في الحرج والعنت من مشقة غير المعتادة. هي مصالح تدعو اليها الحاجة. ولم تلجأ اليها الضرورة لو جاء لو الجأت اليها الضرورة لكانت من الضروريات. وفوات هذه المصالح الحادية يوقع في الحرج والعنت ومشقة غيره - [00:08:50](#)

المعتادة مثل الرخص للمسافر والمريض في الافطار والقصر كثير من صور البيع والاجارة وعقود المعاملات ثم النوع الثالث من مصالح هي مصالح تحسينية المصالح التحسينية ما يدعو الى الاخذ بمحاسن الاخلاق - [00:09:10](#)

ومكارم العادات والمروءات. ما يدعو الى الاخذ بمصالحه بمحاسن الاخلاق. ومكارم العادات والمروءات. وفوات ها يؤدي الى عدم

حصول اكمل المناهج. واحسن الاحوال مثل اخذ زينة وكذلك اداب الطعام والشراب واللباس - [00:09:40](#)

فهذه هي النصائح. نصائح ضرورية نصائح حاجية مصالح تحسينية قال الشيخ رحمه الله وانتفاء الشر عنهم والضرر. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضر ولا ضرار في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند احمد وابن ماجة. والحديث كما قال النووي في

[00:10:10](#) - الاربعين له طرق يقوي بعضها بعض

قال الحافظ ابن رجب وهو كما قال. وهو في الموطأ مرسلًا وجزا عن الامام مالك بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وعمومات

الشريعة تدل على معناه عمومات الشريعة تدل على ان الشريعة جاءت بانتفاء الشر عن الناس - [00:10:40](#)

عنهم مثل ماذا؟ بين شرب الخمر نعم صحيح واذا وش؟ نعم. احسنت احسنت فالشريعة حرمت المسكرات مخدرات حرمت الغش لما

فيه من اضرار حرمت الوصية لو اثار حرمت الوصية لاكثر من الثلث. حرمت الاضرار بالجار - [00:11:00](#)

حرمت الاضرار في الرجعة في النكاح. ولا تمسكوهن ضيرا لتعتدوا. ولا يضار كاتب ولا شهيد. لا ثمان رواية بوادها ثم قال فكل امر

نافع قد ترعاه وكل ما يضرنا قد منعه وهذا تأكيد لمعنى البيت الاول. قال ومع تساوي ضاري ومنفعة - [00:11:40](#)

يكون ممنوع درء المفسدة. هكذا ومع تساوي ضار ومنفعة. يكون ممنوعا لدراء المفسدة. اي ومع تساوي ضار ومنفعة في نظر المجتهد

بان الشريعة لا يوجد فيها شيء تساوت مصلحته ومفسدته ما تساوت مصلحته وافسدته - [00:12:10](#)

لا وجود له في الواقع كما قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة. لكن مقصود العلماء التساوي في نظر المجتهد فاذا تساوت مصلحة

بالفعل ومفسدته في نظر المجتهد. فهنا يرجح جانب المفسدة. فيترك الفعل لان درء المفسد مقدم على - [00:12:30](#)

مصالح ومن ادلة هذه القاعدة ان درء المفسد مقدم عاجل للمصالح قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا

بغير ان الهة المشركين واصنامهم هذي الاصنام هي اولى الاشياء بالسب والدم اهانة لها وبيان لفساد دينهم - [00:12:50](#)

ان نهى المسلمون عن سبها. لماذا؟ حتى لا يسب المشركون الله تعالى تطاولا عليه وجهلا بما يليق بجلاله وعظمته جل وعلا وكذلك

قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير - [00:13:20](#)

هو منافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما. هذا دليل على ان درء المفسد مقدم على جلب النصائح. وهو مثال للاجتماع مصلحة ده لكن

اذا كانت المصلحة اعظم فلا يقال هنا ان درء المفسد مقدم على اجل المصالح - [00:13:40](#)

في مصالح مقدم مثلا التزوج بالزوجة الثانية هذا فيه مصلحة تفكير النسل وفيه تضاييق الاولى لكن المصلحة هنا اعظم فلذا شرعت

ذلك الشريعة واباحت ثم قال رحمه الله وكل ما كلفه قد يسرا من اصله وعند عارض طراً - [00:14:00](#)

وكل ما كلفه قد يسر من اصله. الشريعة كلها نية عن التيسير. فالواجب من الصلاة خمس صلوات فقط في اليوم والليالي بني الزكاة قدر يسير من المال. اذا بلغ النصاب وحال عليه الحال على تفصيل في الاموال الزكوية. والواجب من الصيام - [00:14:30](#) شهر واحد في السنة. ومن الحج مرة واحدة في العمر. والدليل على ان الشريعة امنية على التيسير. وهذا يسمى بالتيسير الاصيلي وكل ما كلفه قد يسر من اصله. والدليل على ان الشريعة امنية عن تيسير قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وما -

[00:14:50](#)

عليكم في الدين الحرج ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. وقوله صلى الله عليه وسلم كان في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الدين يسر. ان الدين يسر. ولن يساند الدين احد الا غلبه. وهناك تيسير عاش - [00:15:10](#) وعند عارض ترى هناك تيسير عارض وهو مقصود علماء القواعد بقاعدة مسابقة تدريب التيسير ومعنى هذه القاعدة ان المشقة غير المعتادة طارئة على بعض المكلفين توجب الترخص والتيسير. والادلة السابقة نعم شيخنا - [00:15:30](#) نعم ان المشقة غير المعتاد لان المشقة نوعان مشقة معتادة وهي موجودة في ما تكلف به من مثلاً صيام رمضان فيه مشقة لكنها مشقة معتادة. الصلوات الخمس قد تكون فيها مشقة لكنها مشقة معتادة - [00:16:00](#)

لا نظر لها في الترخيص لكن المقصود هنا المشقة غير معتادة. التي تطرأ على بعض المكلفين فهذه توجب الترخص والتيسير والادلة السابقة كلها تصلح دليلاً على هذا التيسير العارض يريد - [00:16:20](#) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. والقائية ادلة خاصة. مثلاً من فروع القاعدة ان من لم يجد ما اجاز له ان يتيمم. قال تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا. وهذه الاية دليل على التيسير العارض عند ورود المشقة العارضة - [00:16:40](#)

وهي مثال على القاعدة. كذلك من فروعها ان من عجز عن القيام جاز له ان يصلي جالساً. ومن عجز عن ان يصلي جالساً جاز له ان يصلي على جنب. قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث البخاري كان في البخاري - [00:17:00](#) عمران بن حصين صلي قائماً. فان لم تستطع فقاعداً. فان لم تستطع فعلى جنب. هذا دليل ومثال. كذلك من فروعها ان من مرض او سافر في رمضان جاز له الفطر - [00:17:20](#)

وعليه عدة من ايام اخر. اذا صح او اقام. ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر طيب نريد مثلاً اخر على هذه القاعدة مشقة تجري بالتيسير نعم؟ وايضاً - [00:17:40](#) مثلاً من اكره على قول كلمة الكفر جاز له ان يقولها دفعا لهذه المشقة غير المعتادة وقلبه مطمئن بالايمان. طيب نريد مثال التيسير الاصيلي نعم طيب احسنت الصلاة الخمس فقط خمس لا يجب اكثر من ذلك يا شيخ الحج مرة ثانية - [00:18:20](#)

نعم. احسنت. احسنت. والشيخ كلامه يجمع مسألتين. تيسير الاصيلي والتيسير وكل ما كلف وقد يسر من اصله. هذا التيسير الاصيلي. وعند عارض ترى هذا التيسير العارض ثم قال رحمه الله تعالى فاجلبي تيسير لكل ذي شطط فليس في الدين - [00:19:10](#) هذا متصل بالبيت الذي قبله. فاجلد بتيسير بكل ذي شطط. الشطط مجاوزة القدر في كل شيء الشطط مجاوزة القدر في كل شيء. فاجنبي تيسير بكل ذي شطط بكل مشقة غير معتادة. فليس بالدين - [00:19:40](#)

الحنيف من شطط الدين ليس فيه حرج وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال رحمه الله وما استطعت افعل من الأمور واجتنب الكدة من المحذور. ما امرت به. ولم تستطع فعل جميعه - [00:20:00](#) فانك تفعل ما قدرت عليه منه. وما استطعت افعل من الأمور. اما المحذور فانه يترك كله. واجتنب الكل من المحظورين. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. ما - [00:20:20](#) نهيتكم عنه فاجتنبوه. وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. ويدل له قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم اذا من قدر على فعل جميع العبادات فانه يفعلها كلها. ومن لم يقل - [00:20:40](#)

اقدر على فعل جميعها بالقدر على بعضها فانه لا تسقط عنه كلها بل ياتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز مثلاً ومحل هذه القاعدة العبادات التي تقبل التبعر هي التي تبقى فيها حقيقة العبادة. مع ذهاب بعضها. كمن عجز عن القيام في الصلاة فانه يصلي جالساً. اما -

ما لا يقبل التبعض فانه لا ندري عليه هذه القاعدة. من كان قادرا على الصيام الى الظهر فقط فلا يقال له انه يفعل ما قدر عليه. ان الصيام لا يتبعظ بمعنى ان صيام بعض اليوم لا يصح - 00:21:30

الصيام عليه وهذا معنى قول علماء القواعد الميسور لا يسقط بالمأسور. من قدر على فعل هذي الابداء فاعلم ما قدر عليه. اذا لم يستطع المصلي ان يرفع يديه الى منكبيه فانه يأتي ما يمكنه من ذلك - 00:21:50

من وجد بعض الصاع في زكاة الفطر. هل يسقط عنه او يلزمه اخراج ما وجده نعم هي لكنه يلزمه اخراج ما وجده. وجده الدين اه يلزمه اخراج ما وجده ويسقط عنه الذي عجز عنه. الذي عجز عنه يسقط. ويلزمه اخراج ما وجده. اخراج بعض - 00:22:10
ميسور له والميسور لا يسقط بالمعسور. من كان عاجزا عن الركوع والسجود. قادرا على القيام والجلوس كحال من يكون في الطائرة. يكون قادر ان يقوم ويجلس. لكنه لا يقدر على الركوع والسجود - 00:22:50

اذا كان كذلك فهل يسقط عنه القيام ويقاس به جالسة نعم هذا ما قادر على القيام؟ لا يسقط عنه القيام احسنت واجتنب الكل من محذور. المني عنه يترك كله. وما نهاية وما نهيتكم عنه فاجتنبوه. ما نهيتكم عنه فاجتنبوه - 00:23:10
هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم جزاك الله خير سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة - 00:23:40